الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/23/LBN/3

الجمعية العامة

Distr.: General
10 August 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والعشرون
٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

لبنان*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٣٨ جهة صاحبة مصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦ يخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

220915 280915 GE.15-13417 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية[٢]

١- أوصت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٨ ومنظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة الكرامة ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٣]. وأوصت منظمة الكرامة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبإصدار إعلان بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وبقبول إجراءات الشكاوى الفردية[٤]. وحثت الورقة المشتركة ٨ لبنان على أن يعتمد رسمياً البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[٥].

٢- وأوصت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٣ والورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ١٥ لبنان بأن يصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يضمن تنفيذها بفعالية من خلال اعتماد قوانين محلية وإصلاحات ذات صلة[٦].

٣- وأوصت الورقة المشتركة ١٤ والورقة المشتركة ٢٠ بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وبضمان تنفيذهما[٧]. وأوصت الورقة المشتركة ٨ ومنظمة بدائل – Alternatives بالتصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي[٨].

٤- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش والمنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات ومنظمة العفو الدولية بسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك الفقرة ٢ من المادة ٩[٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ ومنظمة هيومن رايتس ووتش بسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية[١٠].

٥- وأوصت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ١٩ والورقة المشتركة ٢٣ والورقة المشتركة ٢٤ بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١١]. وأوصت الحملة العالمية من أجل المساواة في حقوق الجنسية (GCENR) والورقة المشتركة ١٤ بالتصديق على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية[١٢]. وأوصت الحملة العالمية أيضاً بالتصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١٣].

٦- وحثت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ١ لبنان على الانضمام إلى نظام روما الأساسي وتطبيقه في التشريعات الوطنية[١٤].

٧- وأوصت الورقة المشتركة ٨ والورقة المشتركة ٢٣ ومنظمة هيومن رايتس ووتش بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٥].

٨- وأوصت الورقة المشتركة ٩ بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٦].

٩- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بالتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ٨٧ و١١١[١٧]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ٨ والورقة المشتركة ٢٣ والورقة المشتركة ٧ بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٩[١٨]. وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بالتصديق على الاتفاقية رقم ٨٧[١٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بالتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ و١٠٣ و١٠٢ و١٧٥ و١٧٧ والتصديق على اتفاقية العمل العربية رقم ٥ بشأن المرأة العاملة المبرمة في إطار الجامعة العربية[٢٠].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

١٠- أشارت الورقة المشتركة ١٧ إلى انعدام القدرات والأموال اللازمة لتحسين التشريعات وإنفاذ القوانين، وتقديم التقارير إلى آليات الأمم المتحدة على النحو الواجب. ولم تفلح الجهات السياسية الفاعلة في انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس سليمان[٢١]. ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن مرحلة الفراغ السياسي والدستوري الحالية تقوض دعائم الديمقراطية[٢٢].

١١- وذكرت الورقة المشتركة ٨ والورقة المشتركة ١١ والورقة المشتركة ١٧ والورقة المشتركة ١٩ ومنظمة الكرامة أن عقوبة الإعدام لا تزال مشروعة في لبنان، على الرغم من أن تاريخ عمليات الإعدام الأخيرة يعود إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وأوصت بإلغاء عقوبة الإعدام وبإصدار وقف اختياري بحكم الواقع ووضع إجراءات للطعن في جميع الأحكام[٢٣].

١٢- وأشارت منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان إلى عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بعدد من التوصيات المقبولة في الاستعراض الدوري الشامل الأول للبنان، مثل تعديل تعريف التعذيب بما يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب[٢٤]. وأشارت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٨ والورقة المشتركة ١٩ ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب ومنظمة الكرامة والورقة المشتركة ١٧ إلى وجود ثغرات في مشروع القانون الخاص بتجريم التعذيب وتعريفه طبقاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. وأوصت بتعديل التشريعات وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب، عن طريق تحديد جميع أفعال التعذيب وتجريمها في قانون العقوبات[٢٥]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتعديل وتحديث قانون السجن اللبناني ولوائحه[٢٦].

١٣- وأوصت الورقة المشتركة ٨ والورقة المشتركة ١ باعتماد مشروع القانون الخاص بالمفقودين والأشخاص المختفين قسراً الذي قُدم في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، لتوضيح مصير المواطنين اللبنانيين المحتجزين في سوريا والدول الأجنبية الأخرى ولدى الجهات الفاعلة من غير الدول فضلاً عن تقديم "بيان بالمفقودين"[٢٧]. وطلب مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب إصدار مرسوم يقر التحقيقات التي تجريها اللجنة الوطنية للتحقيق في مصير المفقودين[٢٨].

١٤- وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بتعديل المرسوم التشريعي رقم ٢، وأي قانون آخر يسمح بفرض رقابة مسبقة على المواد المسرحية أو الإذاعية أو المطبوعة[٢٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بتعديل الإطار القانوني والتنظيمي من أجل ضمان حرية التعبير[٣٠].

١٥- وذكّرت الورقة المشتركة ١٧ والورقة المشتركة ٥ ومنظمة المساواة الآن والورقة المشتركة ٢٤ والمنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات وجمعية رواد فرونتيرز والورقة المشتركة ١٢ والورقة المشتركة ١٤ والورقة المشتركة ٢٠ والحملة العالمية للمساواة في حقوق الجنسية بتوصية الاستعراض الدوري الشامل السابقة المتعلقة بحق النساء المتزوجات من أجانب في منح جنسيتهن لأطفالهن ودعت إلى تعديل قانون الجنسية الصادر في عام ١٩٢٥[٣١]. وحثت منظمة العفو الدولية، ومنظمة المساواة الآن ومنظمة هيومن رايتس ووتش اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تشجيع الحكومة على إلغاء التمييز بموجب قانون الجنسية، بما في ذلك حقوق الزواج والطلاق والإرث، وحق النساء في منح جنسيتهن لأطفالهن وأزواجهن[٣٢]. ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن الأحكام التمييزية لا تزال ترد في قانون الأحوال الشخصية، والقوانين الوطنية، والقانون الجنائي[٣٣]. ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ١٧ والورقة المشتركة ٦ أن قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري يتضمن تعريفاً ضيقاً للعنف الأسري ولذلك فهو لا يقدم الحماية الكافية من جميع أشكال إساءة المعاملة، ولا سيما عدم التعرض للعنف البدني والاغتصاب الزوجي[٣٤]. وأوصت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ١٨ والورقة المشتركة ٦ بتعديل الأحكام ذات الصلة في القانون لتجريم الاغتصاب الزوجي[٣٥]. وحثت منظمة هيومن رايتس ووتش أيضاً على تعديل قانون الجنسية[٣٦].

١٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإدخال تعديلات على الفور على قانون عام ١٩٦٢ الناظم للدخول والإقامة والمغادرة[٣٧]. وأعرب كل من مجلس اللاجئين النرويجي ومنظمة نساء المخيمات والورقة المشتركة ١٢ عن القلق إزاء الوضع القانوني للفلسطينيين الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين في لبنان[٣٨]. ودعت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ١٤ ومنظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١٢ ومجلس اللاجئين النرويجي إلى إلغاء القانون التمييزي رقم ٢٩٦ الصادر في عام ٢٠٠١ ومنح اللاجئين الفلسطينيين الحقوق العقارية نفسها الممنوحة للآخرين غير اللبنانيين[٣٩]. ودعت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١٢ إلى تعديل قانون العمل للسماح للفلسطينيين بالحصول على فرص العمل في جميع المهن على قدم المساواة مع الآخرين، والتمتع بالمساواة في الأجور والأمن الوظيفي[٤٠]. وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بمنح وثائق هوية للاجئين

الفلسطينيين غير الحاملين للوثائق اللازمة[٤١]. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بضمان تسجيل جميع الأطفال الموجودين على أراضيها في السجل المدني عند الميلاد، بمن فيهم أطفال اللاجئين الفلسطينيين غير الحاملين لوثائق هوية[٤٢]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ والورقة المشتركة ١٢ أيضاً بمنح وثائق هوية للاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة[٤٣]. وأوصت الورقة المشتركة ٢٤ بإزالة جميع العقبات أمام تسجيل الأطفال عند الميلاد في مجتمعات اللاجئين[٤٤].

١٧- وأشارت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن لبنان لم يحرز تقدماً في توسيع نطاق الحماية بموجب قانون العمل بحيث تشمل العمال المنزليين وذلك بما يتسق مع المعايير الدولية[٤٥]. وحثت منظمة هيومن رايتس ووتش على تعديل قانون العمل لتوسيع نطاق الحماية القانونية بحيث تشمل العمال المنزليين وإصلاح نظام الكفالة[٤٦].

١٨- وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بدعم مشروع قانون يرمي إلى ضمان وجود نظام تغطية صحية شاملة لجميع المواطنين اللبنانيين[٤٧].

١٩- وأوصت الورقة المشتركة ٨ والورقة المشتركة ١٨، ومنظمة العفو الدولية، والورقة المشتركة ٢٤ والورقة المشتركة ٢١ بالتوقف على الفور عن اعتقال الأفراد الذين يعتبرون من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بموجب المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات التي تجرم الأنشطة الجنسية التي تمارس بالتراضي[٤٨].

٢٠- وأعربت منظمة المساواة الآن عن قلقها البالغ إزاء عدم قيام الحكومة اللبنانية على النحو المناسب بمنع الاتجار بالجنس واستغلال النساء والفتيات في البغاء[٤٩]. ولاحظت الورقة المشتركة ٢٣ والورقة المشتركة ١٧ ومنظمة المساواة الآن والورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ١٢ وجود عدة ثغرات هيكلية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر. وعلى الرغم من أن الحكومة سنت قانون مكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١١، لا تزال مراسيم التنفيذ الخاصة بالقانون ذي الصلة تنتظر موافقة مجلس الوزراء. والقانون عاجز عن الوفاء بمعايير الحماية الأساسية وينبغي تعديله[٥٠]. وأوصت الورقة المشتركة ٢٣ والورقة المشتركة ١٧ ومنظمة المساواة الآن والورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ١٢ باعتماد خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالبشر[٥١].

٢١- وأوصت الورقة المشتركة ١٧ برفع سن المسؤولية الجنائية[٥٢]. وأوصت الورقة المشتركة ١٤ ومنظمة المساواة الآن والورقة المشتركة ٥ بإلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات اللبناني[٥٣]. وأوصت الورقة المشتركة ١٤ والورقة المشتركة ٥ بتعديل القانون رقم ٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث، وتعديل المادة ٥٠٣ لتجريم الاغتصاب الزوجي[٥٤].

٢٢- وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بعدم تجريم التشهير وذلك بإلغاء المواد من ٣٨٤ إلى ٣٨٦، و٣٨٨ ومن ٥٨٢ إلى ٥٨٤ من قانون العقوبات اللبناني[٥٥].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢٣- ذكرت الورقة المشتركة ١٩ أن الحالة في لبنان معقدة، إذ هناك نزاعات مسلحة على حدوده وهو يواجه تحديات داخلية نتيجة لاستمرار الإفلات من العقاب والفتنة الطائفية. وتزداد حالة حقوق الإنسان تدهوراً مقترنة بعدم توفر القدرة والإرادة السياسية لتحسين التشريعات[٥٦].

٢٤- وأوصت الورقة المشتركة ٨ والورقة المشتركة ١٧ والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ١٩ بتعزيز الإطار المؤسسي في مجال حقوق الإنسان، بطرق منها إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس على النحو الموصى به في الاستعراض الأول[٥٧].

٢٥- ولاحظت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٨ والورقة المشتركة ١٧ والورقة المشتركة ١٩ ومنظمة الكرامة ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب ومنظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ١ أن لبنان يفتقر إلى آلية وقائية وطنية على الرغم من قبول العديد من التوصيات خلال الاستعراض الدوري الشامل[٥٨]. وأوصت بإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبرصد جميع أماكن الاحتجاز وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والتشريعات ذات الصلة[٥٩].

٢٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ بإنشاء لجنة مستقلة لإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في مجال حقوق الإنسان التي ارتكبت منذ بداية الحرب الأهلية إلى الآن[٦٠]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بإنشاء لجنة وطنية مستقلة تُعنى بمسألة حالات الاختفاء[٦١]. وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١٧ بإنشاء لجنة ترمي إلى ضمان الحق في معرفة الحقيقة والعدالة وجبر الأضرار التي لحقت بأسر ضحايا الاختفاء القسري وغير الطوعي[٦٢]. وحثت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٨ على إنشاء قاعدة بيانات للحمض النووي الريبي المنزوع الأكسجين (الدنا) لجميع أسر المفقودين، واتخاذ التدابير المناسبة لحماية المقابر الجماعية المحتملة[٦٣].

٢٧- وأفادت الورقة المشتركة ١٩ أن مشروع القانون المقدم إلى البرلمان بشأن اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان لم يعتمد بعد[٦٤].

٢٨- وأشارت الورقة المشتركة ١٤ والورقة المشتركة ٢٠ إلى أن لبنان لم يصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة على الرغم من قبول التوصيات المتعلقة بحماية حقوق الطفل خلال الجولة الأولى[٦٥].

٢٩- ورحبت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش بقانون العنف الأسري غير أنهما أشارتا إلى أن لبنان لم يضع سياسات وطنية شاملة للقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، بما في ذلك في قوانين الأحوال الشخصية أو استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة العنف الجنساني على الرغم من قبول التوصيات ذات الصلة[٦٦].

٣٠- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن الاستعراض الدوري الشامل الأول يتضمن ٢٥ توصية بشأن مسائل اللاجئين والمهاجرين. ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن سياسات الهجرة لا تزال تحتاج إلى تنقيح[٦٧].

٣١- وأوصت الورقة المشتركة ٢٣ بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان قد تكون لجنة مكلفة بولاية العمل على دراسة مسألة العمال المهاجرين واللاجئين (الأجانب) في لبنان[٦٨].

٣٢- وأشارت الورقة المشتركة ١٤ والورقة المشتركة ٢٠ إلى أن نسبة الأطفال الأميين تبلغ ٤٢ في المائة، وأوصتا بالنظر في ظاهرة عمل الأطفال بوصفها مشكلة اجتماعية واعتماد استراتيجية للتصدي لعمل أطفال الشوارع في إطار استراتيجية مكافحة عمل الأطفال تلك[٦٩].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٣٣- أشارت الورقة المشتركة ١٦ والورقة المشتركة ١٧ والورقة المشتركة ١٩ إلى أن لبنان قد تأخر كثيراً في تقديم تقاريره إلى آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة[٧٠] وأوصت بتقديم جميع التقارير المعلقة[٧١]. وأشار كل من منظمة الكرامة ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب إلى الزيارات التي قامت بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ولجنة مناهضة التعذيب لكنهما طلبا تقديم التقارير الأولية والدورية إلى لجنة مناهضة التعذيب بعد تأخير مدته ١٥ سنة[٧٢].

٣٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١٩ عدم إنشاء آلية تنسيق دائمة من أجل تقييم ورصد تنفيذ التزامات الحكومة القائمة بموجب المعاهدات وفقاً للتوصية المقبولة[٧٣]. وأوصت الورقة المشتركة ١٧ بإنشاء آلية محددة لإعداد تقارير الدول التي تقدم إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة بالتنسيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان[٧٤].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٣٥- لاحظت منظمة الكرامة أن لبنان وجه دعوة دائمة، في آذار/مارس ٢٠١٣، إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. لكنه رفض تنفيذ عدد من التوصيات المتعلقة بحالات فردية. ودعت إلى تنفيذ جميع توصيات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إضافة إلى التعاون مع جميع المكلفين بولايات[٧٥].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٣٦- ذكرت الورقة المشتركة ٥ ومنظمة المساواة الآن ومنظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٢٤ أن لبنان أعلن، خلال الاستعراض السابق، التزامه بمضاعفة جهوده الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني، لكنه لم يعالج هذه القضايا الملحة[٧٦].

٣٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١٠ والورقة المشتركة ١٨ والورقة المشتركة ٥ أن نطاق التمييز ضد المرأة يمتد إلى قانون العقوبات في مسائل، مثل الزواج والزنا والاغتصاب والإجهاض. وأوصت بوضع حد لجميع أنواع التمييز بين الجنسين، وضمان حقوق المرأة في الملكية، والميراث، والتصرف في خاصة أموالها[٧٧]. وأوصت الورقة المشتركة ١٨ بإتاحة دور إيواء إضافية للنساء ضحايا سوء المعاملة[٧٨]. وأوصت الورقة المشتركة ٤ لبنان بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأطفال بضمان المساواة في فرص الحصول على الخدمات الأساسية[٧٩].

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٣٨- أفادت منظمة العفو الدولية ومنظمة الكرامة والورقة المشتركة ١٧ والورقة المشتركة ١٩ أن التعذيب لايزال مصدر قلق في لبنان. وقد وثقت قضايا التعذيب وغيره من إساءة المعاملة على أيدي أفراد الجيش، بما في ذلك المخابرات العسكرية والجماعات المسلحة من غير الدول[٨٠]. ولاحظت الورقة المشتركة ١٧ والورقة المشتركة ١٨ أن الأفراد المهمشين معرضون بشكل كبير لخطر التعذيب نتيجة للإقصاء والتمييز على المستويات الثقافي والسياسي والاجتماعي. ويشمل ذلك ضمن ما يشمله المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وأفراد جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والصحفيين والمشتبه في ارتكابهم للأعمال الإرهابية[٨١]. وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن عدد من المحتجزين، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية، يتعرضون لسوء المعاملة والتعذيب[٨٢]. وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الشرطة تعرّض النساء في مرافق الاحتجاز للعنف الجنسي أو الإكراه الجنسي، بدءاً من الاعتداء الجنسي وحتى تقديم "الخدمات" إليهن مقابل الجنس[٨٣]. وذكر مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب استمرار التعذيب في السجون وتهيئة الظروف التي تكون مرتعاً خصباً للإرهاب والعنف[٨٤].

٣٩- وأعرب كل من منظمة الكرامة، ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب والورقة المشتركة ١٩ عن مشاعر الأسف لظروف الاكتظاظ والظروف الصحية والاجتماعية السائدة وأوصت تلك المنظمات بضمان مواءمة ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة

السجناء[٨٥]. ولاحظت الورقة المشتركة ١٧ أن الجانحين القصّر يُحتجزون في كثير من الأحيان مع البالغين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة[٨٦]. وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن ممارسة احتجاز البالغين مع القصر في السجون قد أفضت إلى العنف ضد القصر وسوء معاملتهم[٨٧]. وحثت الورقة المشتركة ١١ على تحسين أوضاع جميع السجناء في السجون، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم[٨٨]. وأفادت منظمة الكرامة أن نسبة السجناء المحتجزات قبل المحاكمة قد وصلت في عام ٢٠١٤ إلى ٦٣ في المائة من السجناء ويمكن أن تستغرق مدة احتجازهن عدة سنوات. وأبلغت منظمة الكرامة عن العديد من حالات الاحتجاز التعسفي وذكرت أن ممارسة الحبس الانفرادي يُلجأ إليها بصفة خاصة في مراكز الشرطة وأوصت بإطلاق سراح المحتجزين تعسفاً[٨٩]. وأفادت الورقة المشتركة ٥ أن السجينات يتعرضن لمختلف الانتهاكات، مثل الافتقار إلى الرعاية الصحية أو المياه الصالحة للشرب أو إلى احترام الخصوصيات الجنسانية والحياة الخاصة[٩٠].

٤٠- وأشارت الورقة المشتركة ١٧ والمبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن لبنان قبل توصية تدعو إلى جعل القانون المحلي يمتثل امتثالاً تاماً لاتفاقية حقوق الطفل في الوقت الذي لم تقدم فيه أية توصيات بشأن العقوبة البدنية خلال الاستعراض الدوري الشامل. وأعربتا عن أملهما في أن تدعو الدول إلى حظر جميع أشكال العقوبة البدنية على الأطفال بما يشمل العقوبة في المنزل وإلغاء الحق في التأديب في قانون العقوبات "وفقاً للعرف العام"[٩١].

٤١- ولاحظت الورقة المشتركة ١٧ ارتفاع معدل عمل الأطفال في لبنان. وهناك ما يزيد على ١٠٠ ٠٠٠ طفل ضحية لممارسات عمل الأطفال والاتجار غير المشروع، وعرضة للاستغلال والعمل في ظروف محفوفة بالمخاطر، بما في ذلك عمليات التجنيد في الجماعات المسلحة[٩٢].

٤٢- وذكرت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١٨ والورقة المشتركة ٢١ والورقة المشتركة ٢٤ أن لبنان لم ينفذ توجيهاً صادراً عن وزير العدل في عام ٢٠١٢ يدعو إلى وضع حد لممارسة الفحص الشرجي المستخدمة لتحديد ما إذا كان الشخص قد مارس الجنس عن طريق الشرج، وأوصت بتنفيذ القوانين القائمة التي تحظر تلك الممارسات المستخدمة بموجب المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات بغرض التمييز ضد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية[٩٣].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٤٣- أشارت الورقة المشتركة ١ والمفكرة القانونية إلى أن النظام القضائي في لبنان لا يزال أبعد ما يكون عن الاستقلالية. وأوصتا باعتماد قانون جديد ينظم الجهاز القضائي وإصلاح المحاكم المتخصصة وضمان احترام معايير المحاكمة العادلة[٩٤]. ولاحظت الورقة المشتركة ٨ عدم التقيد الشديد بضمانات المحاكمة العادلة[٩٥]. وأشارت الورقة المشتركة ١٩ أيضاً إلى تدخل الجهاز التنفيذي بشكل منهجي في المسائل القضائية[٩٦]. وأفادت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ١٩

والمفكرة القانونية أن مجلس القضاء يعمل بأوامر من السلطة التنفيذية[٩٧]. وأوصت منظمة الكرامة بتعديل القانون لجعل اختصاص المحكمة العسكرية يقتصر على أفراد القوات المسلحة[٩٨]. وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن المدعى عليهم الذين يخضعون لعقوبة الإعدام والأحكام الصادرة عن مجلس القضاء التي لا يمكن الطعن فيها لا يحظون بتمثيل قانوني ملائم. ولا تقبل المحكمة العسكرية أيضاً التي تصدر معظم أحكام الإعدام إعادة المحاكمة أو الاستئناف[٩٩].

٤٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ١٧ أن الإفلات من العقاب لا يزال واسع الانتشار نتيجة ضعف سيادة القانون[١٠٠]. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بوضع حد للإفلات من العقاب، وضمان تطبيق التشريعات والأحكام القضائية بفعالية ونزاهة عن طريق نظام القضاء الرسمي[١٠١]. وأشارت الورقة المشتركة ١٩ ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية، والورقة المشتركة ١٩ ومنظمة الكرامة والورقة المشتركة ١٧ إلى أن لبنان لم يتخذ إجراءات هامة للوفاء بالتزاماته السابقة بالتحقيق في أفعال التعذيب ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم عقوبات مناسبة[١٠٢]. كما أوصت الورقة المشتركة ١ بمعالجة مسألة حقوق ضحايا الاحتجاز والتعذيب التعسفيين بتوفير سبيل انتصاف عاجل وفعال لهم[١٠٣].

٤٥- وذكرت المفكرة القانونية عدم وجود نظام للمساعدة القانونية الحكومية في لبنان مما يشكل عائقاً أمام الأفراد ذوي الدخل المحدود يمنعهم من المطالبة بحقوقهم باللجوء إلى المحاكم[١٠٤]. ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن المهاجرين لا يمكنهم الحصول على المساعدة القانونية المناسبة أو على التسهيلات اللغوية طوال إجراءات المحاكمة. وأوصت بتعزيز فعالية الحصول على المساعدة القانونية، وجعل المساعدة القانونية الحكومية إلزامية لجميع المحاكم وفي أية جريمة[١٠٥].

٤٦- وأشارت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١٧ والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ١٩ إلى اختفاء أكثر من ٠٠٠ ١٧ لبناني خلال الحرب الأهلية (١٩٧٥-١٩٩٠) ولا يزال مصيرهم مجهولاً. وأعربت عن أسفها لعدم وفاء الحكومة بالتزاماتها في استعراض لبنان السابق، بما في ذلك إنشاء هيئة وطنية مستقلة للتحقيق في مصير الأشخاص المفقودين وضحايا الاختفاء القسري وإصدار مرسوم يحدد آليات جبر الأضرار[١٠٦].

٤٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن مختلف الجهات الفاعلة الأمنية في لبنان تقدم التقارير إلى سلطات سياسية مختلفة. وأوصت الورقة المشتركة ١ بإرساء قواعد الرقابة المدنية والمساءلة الخارجية وتوخي الشفافية ووضع استراتيجية أمنية وطنية شاملة[١٠٧].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٨- أعربت الورقة المشتركة ٢٢ عن قلقها إزاء ما تتمتع به الحكومة من سلطات واسعة في مراقبة الاتصالات دون إشراف مناسب وعدم التقيد المنهجي بالقانون. ودعت اللبنانيين إلى إنشاء آليات رقابة مستقلة. وذكرت أن هناك وكالة أمنية على الأقل، وهي قوى الأمن الداخلي، تشارك

في اعتراض سبيل البيانات بدون تصريح. وأعربت الورقة المشتركة ٢٢ عن قلقها أيضاً إزاء قدرة الجهات الفاعلة غير الحكومية على رصد الاتصالات. وأوصت بضمان تطبيق مبادئ مراقبة الاتصالات على النحو المبين في المبادئ الدولية[١٠٨].

٤٩- وأوصت الورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ٦ باعتماد قانون مدني موحد للأحوال الشخصية وضمان المساواة بين الجنسين والامتثال للدستور والالتزامات الدولية للبنان[١٠٩].

٥٠- وأشارت منظمة بدائل إلى أن لبنان أحاط علماً في عام ٢٠١٠ بتوصية تتعلق بالتعجيل في وضع خطط لاعتماد استراتيجية وطنية للأطفال وتنفيذها. ولا تزال حالات التبني غير القانوني سائدة في لبنان سواء على الصعيد البلداني أو على الصعيد المحلي. وأوصت منظمة بدائل باعتماد إطار قانوني مدني لتنظيم الانفصال عن الأسر البيولوجية كملاذ أخير[١١٠].

٥١- وأشارت الورقة المشتركة ١٢ والورقة المشتركة ٦ إلى أن لبنان لا يوفّر الحماية للأطفال من الزواج المبكر بالنظر إلى أنه لم يحدد سناً معينة للزواج. ومن نتائج عدم وجود قانون موحد للأحوال الشخصية حدوث حالات حمل مبكر وتدهور الصحة البدنية والنفسية للفتيات ممن لم يبلغن السن القانونية وأطفالهن والوفاة في بعض الحالات[١١١]. وتشجع الورقة المشتركة ٦ على تحديد سن عامة للزواج من أجل جميع الطوائف الدينية[١١٢].

٥- حرية التنقل

٥٢- لاحظت الورقة المشتركة ١٧ والورقة المشتركة ٢٣ أن هناك عدداً من البلديات في لبنان قد فرضت حظر تجول على اللاجئين السوريين ليلاً مما يحدُّ من حرية التنقل التي يتمتع بها اللاجئون المعنيون بذلك[١١٣].

٥٣- وأبلغت الورقة المشتركة ١٢ أن مخيمات اللاجئين في جنوب لبنان مسيجة بأسلاك شائكة ومراكز تفتيش عسكرية تعرقل حرية تنقل اللاجئين الفلسطينيين. وقد أُقيمت مراكز التفتيش حول المخيمات في ضواحي بيروت الجنوبية وعلى مدخل المخيمات في شمال لبنان. وحثت على الاستعاضة عن تلك التدابير بتدابير أخرى تستند إلى مفاهيم الأمن البشري[١١٤].

٦- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٤- ذكرت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين أن القيود المفروضة على الحرية الدينية لشهود يهوه التي علمت بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال الاستعراض الأول في عام ٢٠١٠ لا تزال مستمرة. ودعت إلى تسجيل طائفة شهود يهوه قانوناً في ظل الدين المسيحي مما يمنح الحق لأفرادها في ممارسة شعائرهم الدينية بحرية[١١٥].

٥٥- وأشارت الورقة المشتركة ١٦ إلى أن ارتفاع عدد حالات التشهير الجنائية المفضية إلى السجن مؤشر مقلق على زيادة القيود المفروضة[١١٦]. وذكرت الورقة المشتركة ١٦ أن مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية قد استجوب منذ عام ٢٠١٠ الكثير من الصحفيين والمدونين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وألزمهم بتوقيع تعهدات بعدم تكرار الجرائم المزعومة على الرغم من أن قانون الإعلام والمطبوعات ينص على أن إجراء التحقيقات مع الصحفيين هو من اختصاص المحاكم لا جهاز الأمن[١١٧].

٥٦- وأثنت الورقة المشتركة ٨ على نظام الإشعارات الحر بموجب قانون الجمعيات، غير أنها لاحظت في السنوات الثلاث الأخيرة رفض عدة إشعارات واستخدام التحقيقات المسبقة غير القانونية لمنع إنشاء جمعية جديدة تعالج مسائل تطرح إشكاليات، مثل منع التعذيب أو المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية[١١٨]. وأوصت الورقة المشتركة ١٨ والورقة المشتركة ٢١ بتنفيذ السياسات والقواعد التنظيمية الضرورية للسماح بتسجيل منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية تسجيلاً قانونياً[١١٩]. وأشارت الورقة المشتركة ١٧ إلى فرض قيود على المنظمات التي تعتبرها السلطات الدينية محرّمة وأوصت بإزالة جميع الاعتبارات الأمنية التي تعوق إنشاء الجمعيات ما يحّد من أعمال المدافعين عن حقوق الإنسان[١٢٠].

٥٧- وأوصت الورقة المشتركة ٨ والورقة المشتركة ٢١ بمنح الفلسطينيين في لبنان الحق في تكوين الجمعيات[١٢١]. وأوصت الورقة المشتركة ١٧ بإزالة جميع الاعتبارات الأمنية التي تعوق إنشاء الجمعيات ما يحّد من عمل المدافعين عن حقوق الإنسان[١٢٢].

٥٨- وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن البرلمان قد وسّع نطاق ولايته مما أفضى إلى إلغاء العملية الانتخابية ككل على الرغم من إجراء إصلاحات في الإطار القانوني الانتخابي. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤ أي عند انتهاء ولاية الرئيس الثاني عشر، دخل لبنان في مرحلة فراغ سياسي ودستوري لا تلوح في الأفق أية نهاية له ومن غير المتوقع إيجاد مخرج له. فمضاعفات العمل بدون رئيس غير معروفة بالكامل. وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بإنشاء لجنة مستقلة ودائمة مكلفة بإدارة الانتخابات[١٢٣]. وذكرت تلك الورقة أيضاً أن هناك مؤشرات خطيرة للغاية على تدهور العملية الديمقراطية[١٢٤].

٥٩- وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي لا تزال ضعيفة سواء في السلطة التشريعية أو التنفيذية أو الأحزاب السياسية[١٢٥].

٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٦٠- لاحظت الورقة المشتركة ١٣ والورقة المشتركة ٩ أن معدلات البطالة ما فتئت ترتفع بسبب انخفاض معدل النمو وتأثير الأزمة السورية على الاقتصاد اللبناني[١٢٦]. ولاحظت الورقة

المشتركة ٩ أن السياسات الاقتصادية قد ساعدت على النمو لكنها لم تسهم في خلق الوظائف[١٢٧].

٦١- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ١٧ إلى أن لبنان لم ييسّر للاجئين الفلسطينيين إمكانية الانخراط في القوى العاملة مما أدى إلى زيادة تدهور الحركة في البلد فيما يخص اللاجئين الفلسطينيين والسوريين. ودعت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى إزالة العوائق التمييزية على إمكانية دخول اللاجئين الفلسطينيين إلى سوق العمل[١٢٨]. وأشارت الورقة المشتركة ١٧ إلى أن قانون الملكية العقارية يمنع اللاجئين الفلسطينيين من الحق في التملك في البلد بالمقارنة بسواهم من غير المواطنين[١٢٩]. وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بتعديل القانونين ٢٠١٠/١٢٩ و٢٠١٠/١٢٨ ومنح اللاجئين الفلسطينيين الحق في الانضمام إلى المهن الحرة وممارستها[١٣٠].

٦٢- ودعت الورقة المشتركة ٦ لبنان إلى رفع السن القانونية للعمالة بتعديل قانون العمل حتى يتفق مع أحكام الاتفاقيتين رقم ١٣٨ و١٨٢ لمنظمة العمل الدولية[١٣١].

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٣- أشارت الورقة المشتركة ١٧ إلى أن ما نسبته ٢٨,٥ في المائة من اللبنانيين كانوا يعيشون قبل أزمة اللاجئين بأقل من ٤ دولارات في اليوم. وهناك ما نسبته ٦٦ في المائة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان يعيشون دون خط الفقر و٢٥ في المائة من اللبنانيين لا تصل إليهم شبكات المياه العامة في حين لا يحصل باقي السكان على المياه إلا لمدة تقل عن أربعة أيام في الأسبوع بمعدل وسطي يصل إلى ساعتين في اليوم[١٣٢].

٦٤- وأفادت الورقة المشتركة ١٣ والورقة المشتركة ٩ أن لبنان قبل توصيات كثيرة خلال استعراضه الدوري الشامل الأول بشأن الظروف الاقتصادية والاجتماعية غير أن التحسن الذي لوحظ هو زيادة في انتهاك الحقوق. وأوصتا باعتماد نهج كلي إزاء التنمية ووضع استراتيجية وطنية لحماية القطاعات المنتجة وتطويرها، بما في ذلك الزراعة والصناعة والخدمات واعتماد نهج جديد وشامل للحد من الفقر[١٣٣].

٩- الحق في الصحة

٦٥- لاحظت الورقة المشتركة ٩ أن ما نسبته ٥٣,٣ في المائة من اللبنانيين لا يخضعون لنظام تغطية صحي وأوصت بإصلاح نظام الصحة ورسم سياسات صحية[١٣٤]. وأوصت الورقة المشتركة ١٧ بتحسين ظروف المرافق العامة التي تقدم خدمات الرعاية الصحية[١٣٥].

٦٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٢٢ أن نحو نصف اللاجئين الفلسطينيين والسوريين لا يتلقون خدمات صحية مناسبة وقد أفضت المناطق المكتظة باللاجئين إلى انتشار الأمراض والإصابات.

وأوصت بتقديم تغطية صحية إلى جميع الأطفال وتحسين الخدمات الصحية للجميع في المناطق الريفية والمناطق التي يعيش فيها اللاجئون الفلسطينيون والسوريون[١٣٦].

١٠- الحق في التعليم

٦٧- لاحظت الورقة المشتركة ٩ الانخفاض في الإنفاق العام على التعليم وأوصت بتعزيز نوعية التعليم العام ووضع مناهج دراسية موحدة جديدة ورسم استراتيجيات تركز على الجودة وتنفيذها، ولا سيما في المدارس العامة في المناطق الريفية[١٣٧]. ولاحظت الورقة المشتركة ١٤ أيضاً انخفاضاً في الإنفاق العام على التعليم وأوصت بفرض التعليم الإلزامي والمجاني للجميع ورفع سن التعليم الإلزامي والمجاني حتى سن الخامسة عشرة وضمان التحاق أطفال اللاجئين السوريين بالمدارس وتعليمهم[١٣٨]. ولاحظت الورقة المشتركة ١٧ أن تنفيذ قانون إتاحة التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثانية عشرة شبه معدوم[١٣٩].

٦٨- وأوصت الورقة المشتركة ٤ لبنان بمواصلة الجهود لتحسين نوعية التعليم العام[١٤٠].

١١- الحقوق الثقافية

٦٩- لاحظت الورقة المشتركة ٨ أن الأمن العام يمارس الرقابة على عمليات الإنتاج الفني والسينمائي والمسرحي وأوصت بإلغاء جميع أشكال الرقابة المسبقة المفروضة على عمليات الإنتاج الفني[١٤١].

١٢- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٠- أشارت الورقة المشتركة ١٥ إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يمثلون ما نسبته ١٠ في المائة من السكان يعانون من التهميش. ودعت إلى وضع قوانين وطنية لضمان جميع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد السياسات والإجراءات الضرورية لحماية حقوقهم وتعزيزها[١٤٢]. وأوصت الورقة المشتركة ٩ والورقة المشتركة ١٥ والورقة المشتركة ١٤ بالاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار نظام تعليمي عام شامل وتكييف البيئة المدرسية مع احتياجاتهم الأساسية واعتماد سياسات لضمان حقوقهم في العمل في إطار سوق عمل شاملة ومفتوحة ويمكن الوصول إليها[١٤٣].

٧١- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن لبنان لم ينفذ أحكام القانون ٢٠٠٠/٢٢٠، ولا سيما الأحكام المتصلة بالخدمات الصحية والتعليمية والانتخابية والتدريبية وخدمات التوظيف. وأوصت الورقة المشتركة ١ بتنفيذ القانون المتعلق بالمجلس الوطني المعني بحالات الإعاقة[١٤٤].

٧٢- وأوصت الورقة المشتركة ١٥ بحظر جميع أشكال التمييز ضد اللاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بتكافؤ الفرص في المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية على نحو يصون سلامتهم وضمان تطبيق القانون ٢٠٠٠/٢٢٠.

١٣- الأقليات والشعوب الأصلية

٧٣- لاحظت الورقة المشتركة ٦ أن شعوب الدوم هي أقليات إثنية من بين أكثر الأقليات ضعفاً وتهميشاً في البلد. ويعاني أفرادها من الفقر المدقع وقلة فرص الحصول على الصحة والتعليم على النحو الذي تظهره كلمة "النّور" بالعربية التي تطلق عليهم. وشجعت الورقة المشتركة ٦ على تنفيذ استراتيجية التوعية وحملة لمكافحة العنصرية والتحيز والتمييز ضد شعوب الدوم[١٤٥].

١٤- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٤- أشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن لبنان أحاط علماً بالتوصيات المتعلقة بتنقيح نظام الكفالة وهو شكل من أشكال العبودية الحديثة[١٤٦]. وأفادت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٧ والورقة المشتركة ٢٣ أن ما يُقدر بنحو ٢٠٠ ٠٠٠ إلى ٢٥٠ ٠٠٠ عامل منزلي مهاجر في لبنان لا يزالون يواجهون تحديات في الوصول إلى النظام القانوني وضمان فرص العمل ويتعرضون لسوء المعاملة على أيدي أرباب العمل. وأوصت عدة دول لبنان، خلال استعراضه الدوري الشامل في عام ٢٠١٠، بإلغاء نظام الكفالة الذي يعرضهم لخطر الترحيل إذا اختاروا أن يتركوا مخدوميهم. وعلى الرغم من التوصيات الرامية إلى ضمان وجود إطار قانوني يحمي ظروف عملهم، ولا سيما بإدراجهم كفئة مشمولة بقانون العمل لم يتمكن لبنان من القيام بذلك. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بإلغاء نظام الكفالة، بما في ذلك ما يخص العمال المنزليين في قوانين العمل ووضع عقود موحّدة للعاملين المنزليين المهاجرين[١٤٧]. وأوصت منظمة العفو الدولية بإنشاء آليات التفتيش اللازمة لمنع الإساءة وضمان دفع الأجور بصورة منتظمة وتهيئة ظروف العمل اللائق[١٤٨]. وأشارت الورقة المشتركة ١٧ إلى أن العمال المهاجرين يتعرضون لانتهاكات واسعة النطاق ويتمتعون بحماية ضعيفة كما يتبين بموجب نظام الكفالة الذي يحول وضعهم من عمال مهاجرين إلى ضحايا للاتجار[١٤٩]. وأبلغت المفكرة القانونية عن أن الاحتجاز التعسفي لا يزال من الممارسات العادية في لبنان، وبصفة أساسية ضد المهاجرين والأجانب[١٥٠]. وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن اللاجئين والمهاجرين يُحتجزون لدى قوات الأمن اللبنانية لفترات طويلة بعد انتهاء مدة حكمهم في انتظار ترحيلهم[١٥١].

٧٥- ولاحظت الورقة المشتركة ١٩ والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٢٣ والورقة المشتركة ١٧ والورقة المشتركة ٢ أن لبنان يفتقر إلى إطار قانوني وطني شامل أو مناسب للاجئين. فالقانون الصادر في عام ١٩٦٢ والناظم للدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه (قانون الدخول والخروج) لا يلبي المعايير الدولية. ولا تندرج كثرة تدفق اللاجئين والتحديد المبدئي لصفة اللاجئ في إطار مذكرة التفاهم الموقعة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والسلطات اللبنانية. ولا يعترف صراحة بمبدأ *عدم الإعادة القسرية*[١٥٢]. وأوصت الورقة المشتركة ٨ والورقة المشتركة ١٧ بإنشاء آلية قانونية لضمان حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والاستمرار في إتاحة الإمكانية للاجئين السوريين على أساس مبدأ عدم الإعادة القسرية[١٥٣].

٧٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ باتخاذ إجراءات فورية من أجل تحسين وضع اللاجئين وأحوالهم في لبنان[١٥٤]. وأثنت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٢٣ على لبنان لاستضافته ما يزيد على ١,٢ مليون لاجئ من سورية[١٥٥]. وأعرب كل من مجلس اللاجئين النرويجي ومنظمة العفو الدولية ومنظمة الكرامة والورقة المشتركة ٢ ومنظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ٢ عن قلقه إزاء القوانين واللوائح التمييزية المتعلقة باللاجئين القادمين من سورية بالنظر إلى أن هناك مجموعة جديدة من اللوائح الصادرة عن المديرية العامة للأمن العام قد دخلت حيز النفاذ منذ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ فيما يخص السوريين. وأشارت تلك المنظمات إلى أن لبنان أغلق، في عام ٢٠١٤، بابه أمام الفلسطينيين الذين فروا من سورية. وبدأ بعد ذلك بتقييد إمكانية دخول اللاجئين السوريين. فترحيل السوريين والفلسطينيين يعرضهم لخطر الاحتجاز التعسفي أو التعذيب أو غير ذلك من الاضطهاد. وحثت لبنان على احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وعدم إعادة أو رفض أي لاجئ بالقوة على الحدود[١٥٦]. وأوصت منظمة العفو الدولية برفع القيود المفروضة على الحدود والسماح للأشخاص الفارين من النزاع في سورية بالتمتع بالسلامة والأمن في لبنان[١٥٧].

٧٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١٩ ومنظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١٢ والورقة المشتركة ٢ أن اللاجئين الفلسطينيين يمنحون وضع الأجانب الذي يمنعهم من الحصول على الخدمات العامة اللبنانية مجاناً، مثل الصحة والتعليم، ومن إمكانية ممارسة حقهم في العمل فعلاً. وأعربت تلك المنظمات عن خيبة أملها لأن لبنان رفض ١١ توصية تتعلق باللاجئين الفلسطينيين ولم ينفذ التوصيات المقبولة. وأعربت عن قلقها من أن القوانين واللوائح التمييزية المتعلقة بالملكية، والتعليم والعمل لا تزال تؤثر على اللاجئين الفلسطينيين في لبنان[١٥٨]. وأوصت الورقة المشتركة ١ باعتماد نص قانوني لتحديد وتعيين هوية اللاجئين الفلسطينيين، فضلاً عن الذين يحق لهم الحصول على وضع اللاجئ في لبنان[١٥٩].

٧٨- وأفاد مجلس اللاجئين النرويجي وجمعية رواد فرونتيرز أن عملية تسجيل المواليد الكاملة تشمل خمس خطوات رئيسية لغير اللبنانيين، ورأى مجلس اللاجئين النرويجي أن ما نسبته ٩٢ في المائة من اللاجئين الذين أجريت مقابلات معهم لم يتمكنوا من استكمال خطوات تسجيل المواليد[١٦٠].

٧٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١٧ أن السلطات اللبنانية ودوائر الأمن تعتمد بصورة متزايدة سياسات مخصصة، مثل حظر التجول وعمليات الإجلاء القسري التي تستهدف بصفة خاصة اللاجئين السوريين وغيرهم من الفئات الضعيفة، مثل العمال المهاجرين وملتمسي اللجوء[١٦١].

٨٠- ولاحظت جمعية رواد فرونتيرز أن الدستور اللبناني لا ينص صراحة على المبادئ التي ينبغي أن تنظم الحق في الجنسية وحقوق الأشخاص عديمي الجنسية[١٦٢]. وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن هناك عشرات الآلاف من الأشخاص عديمي الجنسية في لبنان. فالتعداد السكاني الوحيد الذي أجري في عام ١٩٣٢ لم يدرج أجدادهم الذين فروا من بلدان مجاورة في الثلاثينات، ولذلك

فإن وضعهم كعديمي الجنسية غالباً ما يكون موروثاً[١٦٣]. وأوصت جمعية رواد فرونتيرز لبنان بالعمل على وضع المعايير الدستورية التي تنظم وتحمي الحق في الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية، وإرساء إطار حماية شامل قائم على الحقوق لحماية الأشخاص عديمي الجنسية[١٦٤].

١٥- المشردون داخلياً

٨١- أوصت الورقة المشتركة ١ بتيسير وضع صورة شاملة لجميع الحوادث التي شردت فيها الأسر والمجتمعات المحلية قسراً، ابتداء من عام ١٩٧٥، وتحليل حالتها الراهنة[١٦٥].

١٦- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٨٢- أعربت الورقة المشتركة ١٩ عن قلقها إزاء نتائج سياسات مكافحة الإرهاب التي أفضت إلى زيادة عدد الاعتقالات. وأبلغت عن الممارسة المستمرة والمنهجية للتعذيب والاحتجاز التعسفي للأشخاص المشتبه في كونهم إرهابيين[١٦٦]. وأوصت الورقة المشتركة ١٧ الحكومة بأن تكفل ألا تأتي تدابير الأمن ومكافحة الإرهاب على حساب الالتزامات في مجال حقوق الإنسان[١٦٧].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
Alkarama	Alkarama Foundation, Geneva (Switzerland);
BA	Badael Alternatives, Beirut (Lebanon);
EAJCW	European Association of Jehova's Christian Witnesses, Kraainem (Belgium);
EN	Equality Now, Nairobi (Kenya);
FR	Frontiers Ruwad Association, Beirut (Lebanon);
GCENR	Global Campaign for Equal Nationality Rights, New York (United States of America);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
KRC	Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, Beirut (Lebanon);
LA	Legal Agenda, Beirut (Lebanon);
MMM	Make Mothers Matter, Paris (France);
NRC-Lebanon	Norwegian Refugee Council, Beirut (Lebanon)
WOC	Women of the Camp, Beirut (Lebanon);

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Coalition for the Promotion of Truth, Justice, Reparations and Guarantees of Non-Recurrence (CPTJR), Beirut (Lebanon), ABAAD-Resource Center for Gender Equality, Act for the Disappeared, ALEF – Act for Human Rights, Al Karama for Researches and , AMEL Association, Association of Former Political Detainees in Syrian Prisons, Centre for Lebanese Studies, Committee of Families of the Kidnapped and Disappeared in Lebanon, Development for People and Nature Association, Friedrich Ebert Stiftung – Lebanon, Human Rights Centre – Beirut Arab University, International Center for Transitional Justice – Lebanon, Lebanese Center for Civic Education,

	Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace, Palestinian Human Rights Organization, Permanent Peace Movement, The Forum for Development, Culture and Dialogue, The Sustainable Democracy Center, Volunteers Without Borders, Arab Institute for Human Rights- Lebanon Branch, Arab NGO Network for Development, Arab Organization of Persons with Disabilities, Coalition of Campaigns Against Violence in Tripoli, Civil Society Movement, Independent Lebanese Association, Jinan University, Lebanon Support, Lebanese Trade Union Training Center, Lebanese Women Democratic Gathering, Peace Initiatives, The Lebanese Transparency Association, The Partnership Center for Development & Democracy (PCDD);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Frontiers Ruwad Association (FR), Beirut (Lebanon), Euro-Mediterranean Human Rights Network (EMHRN), Copenhagen (Denmark);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Coalition of Disability NGOs in Lebanon (CDNL), Beirut (Lebanon), Mousawat Organization, Palestinian Disabilities Authority, Developmental Action without Borders (Naba'a), Martyr Abu Jihad al-Wazir Foundation for Rehabilitation of the Disabled, Dignity Foundation for disabled Palestinians in Lebanon, Blind University Students Association, Society Rehabilitation Association, Arab Association for Rescue, Supported by: Palestinian Human Rights Organization (PHRO), Arab NGO Network for Development (ANND), Committee for the Employment of Palestinian Refugees in Lebanon (CEP), The International Center for Transitional Justice- ICTJ, Lebanese Committee of Relatives of the Missing and Kidnapped;
JS4	Joint submission 4 submitted by: Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice (IIMA), Veyrier (Switzerland), International Volunteerism Organisation for Women, Education, Development (VIDES International), New York (United States of America);
JS5	Joint submission 5 submitted by: RDFL, Beirut (Lebanon), Abaad-Resource Center for Gender Equality, Arab Institute for Human Rights-Lebanon, Arab NGO Network for Development, Kafa- Enough Violence and Exploitation, Lebanese Women Democratic Gathering, Democratic Forum for Women in Transitional Societies–Emna forum Lebanon, National Committee for the Follow up of Women's Issues and Working Women League in Lebanon; Supported by: Development Action without Borders/Naba'a, Frontiers Ruwad Association, Geneva Institute for Human Rights, Independent Lebanese Association, Jinan University, Lebanese Committees of relatives of the missing and kidnapped, Lebanese Association for Democratic Elections, Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace, Lebanon Support, Palestinian Organization for Human Rights, International Center for Transitional Justice (ICTJ)-Lebanon;
JS6	Joint submission 6 submitted by: Fondation Apprentis d'Auteuil, Paris (France), l'Association Tahaddi, Ariana (Tunisia), Congregation of our Lady of Charity of the Good Shepherd (Congrégation de Notre-Dame de Charité du Bon Pasteur), Toronto, ON (Canada);
JS7	Joint submission 7 submitted by: Anti-Slavery International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), and KAFA (enough) Violence & Exploitation (KAFA), Beirut (Lebanon);
JS8	Joint submission 8 submitted by: Arab NGO Network for Development, Beirut (Lebanon), ACT for the Disappeared, Alef-Act for Human Rights, Alkarama, Arab NGO Network for Development, Badael Alternatives, Frontiers Ruwad Association, Lebanese Association for Democratic Elections, Lebanese Center for Human Rights, Lebanese Transparency Association, Legal Agenda, Maharat Foundation, Mosiac, The International Center for Transitional Justice (ICTJ)- Lebanon, Supported by: Abaad- Resource Center for Gender Equality, Arab Institute for Human Rights- Lebanon Branch, Arab Network for Child Rights

	(MANARA), Development Action without Borders/Naba'a, Geneva Institute for Human Rights, Independent Lebanese Association, Jinan University, Lebanese Committees of relatives of the missing and kidnapped, Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace, Lebanese Women Democratic Gathering, Lebanon Support, Nahwa Al Muwatiniya, Palestinian Organization for Human Rights, The Democratic Forum for women in transitional societies–Emna forum Lebanon and the National Committee for the Follow up of Women's Issues;
JS9	Joint submission 9 submitted by: Coalition on Economic and Social Rights in Lebanon (CESRL), Beirut (Lebanon), Arab NGO Network for Development (ANND), Association Najdeh, Housing and Land Rights Network- Habitat International Coalition, Lebanese Trade Union Training Center, Lebanese Transparency Association and the Lebanese Observatory for the Rights of Workers and Employees, Supported by: Abaad- Resource Center for Gender Equality, Amel Association, Arab Institute for Human Rights-Lebanon Branch, Arab Network for Child Rights-MANARA, Committee for Employment of Palestinian Refugees in Lebanon, Development Action without Borders/Naba'a, Geneva Institute for Human Rights, Independent Lebanese Association, Jinan University, Lebanon Support, Lebanese Committees of relatives of the missing and kidnapped, Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace, Lebanese Women Democratic Gathering, Palestinian Organization for Human Rights, the International Center for Transitional Justice (ICTJ) – Lebanon, the National Committee for the Follow up of Women's Issues and The Democratic Forum for women in transitional societies–Emna forum Lebanon;
JS10	Joint submission 10 submitted by: Civil Campaign for Electoral Reform (CCER), Beirut (Lebanon), Arab NGO Network for Development, Lebanese Association for Democratic Elections, Lebanese Transparency Association, Maharat Foundation, The International Center for Transitional Justice (ICTJ)-Lebanon, Arab Network for Child Rights (MANARA), Development Action without Borders/Naba'a, Independent Lebanese Association, Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace, Lebanese Women Democratic Gathering, Nahwa Al Muwatiniya, The National Committee for the Follow up of Women's Issues, Lebanese Physical Handicapped Union (LPHU), Mouvement Social, Volunteers Without Borders, Lebanese Trade Union Training Center, Lebanese Labor Watch, Permanent Peace Movement, Wahdatuna Khalasuna, Lebanese Committees of relatives of the missing and kidnapped;
JS11	Joint submission 11 submitted by: Advocates for Human Rights (AHR), Minneapolis (United States of America); Together against death penalty/Ensemble Contre la Peine de Mort (ECPM), Chatillon (France) and the Lebanese Coalition for the Abolition of the Death Penalty, (Lebanon);
JS12	Joint submission 12 submitted by: Palestinian Human Rights Organization (PHRO), Beirut (Lebanon), Palestinian Human Rights Organization (PHRO), Human Development Center, Association Najdeh, Norwegian People's Aid Lebanon Office (NPA), Developmental Action Without Borders (NABAA), Committee for the Employment of Palestinian Refugees in Lebanon (CEP), Resource Center for Employment Promotion and Social Protection (R-CEP), Palestinian Association for Human Rights (Witness), Women's Humantarian Organization (PWHO), Centre for Refugee Rights / Aidoun (CRR), Women Program Association (WPA), Mousawat Association, Joint Christian committee for Social service (JCC); Supported by: Euro-Mediterranean Human Rights Network (EMHRN), Arab NGO Network for Development (ANND), The International Center for Transitional Justice- ICTJ Lebanon, Geneva Institute for Human Rights (GIHR), Centre libanais des droits humains (CLDH), ABAAD Resource Center for Gender Equality, Rassemblement democrtaique des femmes libanaises (RDFL), Lebanese Committee of relatives of the missing and Kidnapped, TATWIR Strategic studies & Human development, Youth for Development, Fraternity

	Association For Social and Cultural work, Al Jalil Development Association, Bama Zaitouna Association, Palestinian youth development – Entmaa, , Social Support Society, Jinan University;
JS13	Joint submission 13 submitted by: Lebanese Labour Watch (LLW), Beirut (Lebanon), Arab NGO Network for Development, Association Najdeh, Lebanese Trade Union Training Center, Lebanese Transparency Association, The Lebanese Observatory for the Rights of Workers and Employees; Suported by: Arab Network for Child Rights -MANARA, Committee for Employment of Palestinian Refugees in Lebanon, Development Action without Borders/Naba'a, Geneva Institute for Human Rights, Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace, Lebanese Women Democratic Gathering, Palestinian Organization for Human Rights, The National Committee for the Follow up of Women's Issues, The International Center for Transitional Justice (ICTJ)- Lebanon;
JS14	Joint submission 14 submitted by: National Coalition for Children Rights in Lebanon, Saida (Lebanon), Abaad- Resource Center for Gender Equality, Alef-Act for Human Rights, Arab NGO Network for Development, Development Action without Borders/Naba'a, Frontiers Ruwad Association, Kafa- Enough Violence & Exploitation; Supported by: Arab Network for Child Rights – MANARA, Geneva Institute for Human Rights, Independent Lebanese Association, Jinan University, Lebanese Association for Democratic Elections, Lebanese Committees of relatives of the missing and kidnapped, Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace, Lebanese Women Democratic Gathering, Palestinian Organization for Human Rights, The International Center for Transitional Justice (ICTJ)- Lebanon, National Committee for the Follow up of Women's Issues;
JS15	Joint submission 15 submitted by: Coalition of NGO's for UPR Lebanon, Beirut (Lebanon), Lebanese Physical Handicapped Union, Youth Association of the Blind, Lebanese Association for Self-Advocacy, Palestinian Disability Forum, Darb El Wafaa Association for the PWD, Takat, Lebanese Down Syndrome Association , Association of Visually Impaired People, Youth Friendship Club;
JS16	Joint submission 16 submitted by: FREEMUSE, Copenhagen (Denmark), PEN International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JS17	Joint submission 17 submitted by: ALEF-act for human rights (ALEF), PAX, Utrecht (Netherlands), PAX Christi International, Brussels (Belgium);
JS18	Joint submission 18 submitted by: Arab Foundation for Freedoms and Equality –AFE, Beirut, (Lebanon) and Sexual Rights Initiative (SRI), is a coalition including Action Canada for Sexual Health and Rights, Akahatá Equipo de Trabajo en Sexualidades y Generos (Latin America), Coalition of African Lesbians, Creating Resources for Empowerment in Action (India), The Egyptian Initiative for Personal Rights, The Federation for Women and Family Planning (Poland), and others;
JS19	Joint submission 19 submitted by: Torture, Detention and Unfair Trials Coalition: Hazmieh (Lebanon), Association Justice et Misericorde (AJEM), ALEF - Act for Human Rights (ALEF) - Al Karama Foundation, Centre Libanais des Droits Humains (CLDH), Frontiers Ruwad Association, Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture (KRC), Restart Center for Rehabilitation of Victims of Violence and Torture;
JS20	Joint submission 20 submitted by: Developmental Action without Borders (Nabaa), Sidon (Lebanon), Mouvement Social (MS), Beirut (Lebanon); Supported by: Abaad- Resource Center for Gender Equality, Beirut (Lebanon);
JS21	Joint submission 21 submitted by: Helem, Beirut (Lebanon), Arab Foundation for Freedoms and Equality (AFE), Beirut (Lebanon);
JS22	Joint submission 22 submitted by: Privacy International (PI), London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), Social Media Exchange (SMEX), (Lebanon), Association for Progressive Communication (APC);

JS23	Joint submission 23 submitted by: International Confederation of Catholic Charities (Caritas Internationalis), Geneva (Switzerland), International Confederation of the Society of Saint Vincent de Paul, Paris (France), Company of the Daughters of Charity of Saint Vincent de Paul, Southfield, MI (United States of America) and Caritas Lebanon Migrants Center (Lebanon);
JS24	Joint submission 24 submitted by: Sexual Rights Initiative (SRI), Ottawa (Canada), The A Project, (Agency Autonomy Alternative), Center for Reproductive Rights, New York (United States of America).

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] JS1, p. 4, AI, p. 6, JS8, p. 7, Alkarama, p.1-2 and KRC, p.5, HRW, p. 5.
[4] Alkarama, p.1-2.
[5] JS8, p. 2.
[6] JS1, p. 10, JS3, p. 2, JS4, p. 2 and JS15, p. 1.
[7] JS14, p. 2 and JS20, p. 12.
[8] BA, p. 4 and JS8, P. 12.
[9] AI, p. 6, MMM, p. 1 and HRW, p. 2.
[10] JS5, p. 1 and HRW, p. 2.
[11] AI, p. 6, HRW, p. 4, JS4, p. 5, JS6, p. 6. JS1, p. 16, JS19. P. 6, JS5, p. 11, JS24, p. 12 and JS23, p. 4.
[12] JS14, p. 5 and GCENR, p. 6.
[13] GCENR, p. 6.
[14] HRW, p. 5, JS1, p. 5.
[15] JS23, p. 5, 6 JS8, p. 3 and HRW, p. 3.
[16] JS9, p. 1.
[17] JS8, p. 3.
[18] JS23, p. 5, 6, JS8, p. 3 and HRW, p. 3.
[19] JS13, p. 7.
[20] JS5, p. 9.
[21] JS17, p. 2.
[22] AI, p. 1 and JS8, p. 1.
[23] JS8, p. 2, Alkarama , p.3, JS11, p. 2, 3, 6, JS17, p. 11 and JS19, p. 13, 14.
[24] HRW, p. 1 and AI, p. 1. See also recommendations 80.13 (Netherlands and Ireland), 80.14 (Germany), 80.15 (Netherlands, Slovakia and Belgium), 80.16 (Spain), 80.17 (Canada and Belgium), 80.38 (Belgium), 81.4 (Belgium), 84.6 (USA), and 84.7 (Netherlands).
[25] Alkarama, pp. 1-2, JS17, p. 5, JS19, p. 4, 14, JS1, p.5, AI, p. 1, 7, JS8, p. 6 and KRC ,p.5.

[26] JS5, p. 6, 7.
[27] JS8, p. 7 and JS1, p. 1-4.
[28] KRC, p.5.
[29] JS16, p. 1-4, 8.
[30] JS8, p. 10.
[31] JS17, p. 7, MMM, p. 1, FR, p. 2, 3, 4, JS12, p. 4, GCENR, p. 2-6, JS5, p. 2, 3, EN, p. 1-3, JS24, p. 1, 2, JS14, p. 5 and JS20, p. 5. See recommendations 82.17 (Netherlands); and 82.18 (Norway); (United Kingdom); (Canada);
[32] EN, p. 3, HRW, p. 2 and AI, p. 2.
[33] JS6, p. 3.
[34] JS17, p. 7 and JS6, p. 3.
[35] HRW, p. 2, AI, p. 6, JS18, p. 5 and JS6, p. 3.
[36] HRW, p. 2.
[37] JS2, p. 7.
[38] NRC, p. 5, 6, WOC, p. 4 and JS12, p. 1, 2.
[39] JS14, p. 5, HRW, p. 4, NRC, p. 5, 6, AI, p. 6 and JS12, p. 7, 8.
[40] AI, p. 6 and JS12, p. 7, 8.
[41] JS14, p. 5.
[42] JS4, p. 5.
[43] JS3, p. 3, 4, 5-11. See recommendations 80 (1-2-3-4-5-6 -21-22-23-24-25-29-32-33).
[44] JS24, p. 9.
[45] HRW, p. 1 and AI, p. 7. See report of the Working Group, paras. 80.30 (Iran), 80.31 (Brazil), paragraphs 80.30 (Iran), 80.31 (Brazil), 80.40, and 80.41 (Sri Lanka).
[46] HRW, p. 3.
[47] JS13, p. 6.
[48] JS8, p. 13, JS18, p. 2 , AI, p. 7, JS21, p. 3, 6 and JS24, p. 4, 5.
[49] EN, p. 4-6.
[50] JS23, p. 7, JS17, p. 8-9 and P.12, JS5, p. 8 and JS12, p. 11, 13
[51] JS23, p. 7, JS17, p. 8-9 and P.12, JS5, p. 8 and JS12, p. 11, 13.
[52] JS17, p. 11.
[53] JS14, p. 4, EN p. 3 and JS24, p. 2.
[54] JS14, p. 4 and JS24, p. 2.
[55] JS16, p. 3-5, 7.
[56] JS19, p. 1.
[57] AI, p. 1, 5, 7, Alkarama, p.2, JS8, p. 1, JS17, p. 2, JS19, p. 2-3, JS1, p.5. See Recommendation No. 80.8, (Egypt); and recommendation 80.9 (Algeria); (Greece); (Sudan).
[58] HRW, p. 2 and JS1, p.5. See also recomendation No. 80.17, (Canada 4); (Belgium).
[59] AI, p. 1, 5, 7, Alkarama, p.2, JS8, p. 1, JS17, p. 2. JS19, p. 1, and KRC,p.5.
[60] JS1, p. 4.
[61] HRW, p. 4.
[62] AI, p. 6 and JS17, p. 10-11.
[63] JS8, p. 7.
[64] JS19, p. 3. See Recommendation No. 80.11.
[65] JS14, p. 1 and JS20, p. 2-4.
[66] HRW, p. 1 and AI, P. 1. See Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, 10 November 2010, paragraph 80.24 (Spain) and 80.25 (Norway).
[67] JS8, p. 2. See reciommednations 80.32, (Norway); 80.33, (Pakistan); (Egypt); 80.34, (Thailand); 80.39, (Yemen).
[68] JS23, p. 7.
[69] JS14, p. 9 and JS20, p. 7-8.
[70] ICCPR, CAT, ICESCR, the ICERD and CRC.
[71] JS17, p. 2, JS16, p. 1, 7 and JS19, p. 7, 8.
[72] KRC, p. 3, 5. and Alkarama, pp.2-3. See recommendation No. 80.36 and 80.38 request Lebanon to submit its initial report to CAT.
[73] JS19, p. 8. See recommendation 80.37, (Malaysia).
[74] JS17, p. 11-12.
[75] Alkarama, p.3.
[76] JS5, p. 2, 3, EN, p. 1-3, AI, P. 1. and JS24, p. 1, 2. See Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, 10 November 2010, paragraph 80.22 (Norway and Australia).
[77] JS10, p. 5-6 and JS5, p. 5, 6.
[78] JS18, p. 2-5.
[79] JS4, p. 2.

[80] Alkarama , p. 4, 5, AI, p. 5, JS19, p. 2, 4, JS17, p. 1, 5 and 11.
[81] JS17, p. 6 and JS18, p. 4.
[82] HRW, p. 1-2.
[83] HRW, p. 1.
[84] KRC, p.3, 5.
[85] JS19, p. 1, 2, 10, 11, Alkarama, pp.3-4. KRC, p.4-5,; KRC, p.3, 4 and Alkarama, pp. 3, 4-5.
[86] JS17, p. 5.
[87] JS11, p. 5.
[88] JS11, p. 7.
[89] Alkarama , , pp.3-4, 5.
[90] JS5, p. 6, 7.
[91] GIEACPC, p. 1 and JS4, p. 4.
[92] JS17, p. 7.
[93] AI, P. 5, JS24, p. 4, JS21, p. 1, 2 and JS18, p. 2-3.
[94] JS1, p. 11, 12 and LA, p. 1-3, 5, 7.
[95] JS8, p. 4-5.
[96] JS19, p. 2.
[97] LA, p. 1-3, 5, JS19, p. 8, 9 and JS1, p. 11, 12.
[98] Alkarama, p.5.
[99] JS11, p. 6.
[100] JS17, p. 1 and 3 and JS1, p. 11, 12.
[101] JS8, p. 2.
[102] JS19, p. 2, 4, 14, AI, p. 5, 7, HRW, p. 1, 2. Alkarama , p. 4, 5, JS17, p. 1, 5 and 11.
[103] JS1, p. 8, 9.
[104] LA. P. 5.
[105] JS8, p. 4-5.
[106] JS1, p. 8, JS17, p. 4, JS19, p. 14 and AI, p. 2. See Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, 10 November 2010, paragraph 84.4 (Mexico) and 84.5 (Germany).
[107] JS1, p. 13, 14.
[108] JS22, paras. 17, 25, 28, 29, 30, 33, 37, 49, 65, 70 and 71.
[109] JS5, p. 4, 5.
[110] BA, p. 2-4.
[111] JS12, p. 11 and JS6, p. 4.
[112] JS6, p. 4.
[113] JS23, p. 4 and JS17, p. 4.
[114] JS12, p. 5.
[115] EAJCW, p. 1, 2.
[116] JS16, p. 3-5, 7.
[117] JS16, p. 5.
[118] JS8, p. 10.
[119] JS18, p. 5, 6 and JS21, p. 7.
[120] JS17, p. 4.
[121] JS8, p. 11 and JS21, p. 7.
[122] JS17, p. 11.
[123] JS10, p. 1, 2.
[124] JS10, p. 3-5.
[125] JS10, p. 5-6 and JS5, p. 6.
[126] JS13, p. 2-3 and JS9, p. 3-4.
[127] JS9, p. 3-4.
[128] HRW, p. 1, 4 and JS17, p. 8.
[129] JS17, p. 8.
[130] JS13, p. 9, 10.
[131] JS6, p. 5.
[132] JS17, p. 7-8.
[133] JS13, p. 1 and JS9, p. 1, 2.
[134] JS9, p. 5, 6.
[135] JS17, p. 11.
[136] JS20, p. 7-8.
[137] JS9, p. 7, 8.
[138] JS14, p. 6-8.
[139] JS17, p. 6.
[140] JS4, p. 3.

[141] JS8, p. 10.
[142] JS15, p. 1.
[143] JS9, p. 7, 8, JS15, p. 2-5 and JS14, p. 6-8.
[144] JS1, p. 10.
[145] JS6, p. 7.
[146] JS8, p. 2. See also recommendation 82.23 (Norway) and 82.25 (Canada).
[147] AI, p. 1, JS23, p. 2 and JS7, p. 3-12. See also Report of the Working Group, paras 82.23 (Norway), 82.25 (Canada), 82.26 (France) –paras. 80.30 (Iran), 80.31 (Brazil) - 82.22 (Norway), 82.24 (Poland) and 82.26 (France) – all of which did not enjoy the support of Lebanon.
[148] AI, p. 7. See report of the Working Group, paras. 80.30 (Iran), 80.31 (Brazil), paragraphs 80.30 (Iran), 80.31 (Brazil), 80.40, and 80.41 (Sri Lanka).
[149] JS17, p. 1.
[150] LA, p. 6.
[151] HRW, p. 1-2.
[152] JS17, p. 9, 11, JS2, p. 1, 2, JS23, p. 2-4 JS19, p. 6 and JS2, p. 5, 6.
[153] JS17, p. 9, 11, JS8, p. 3 and JS2, p. 4-7.
[154] JS1, p. 16.
[155] JS23, p. 5 and AI, p. 3, 4.
[156] NRC, p. 1,2, 5, 6, HRW, p. 4, Alkarama , pp.4-5 and JS2, p. 3-4 and AI, p. 3, 4.
[157] AI, p. 6.
[158] AI, p, 1, 3-4, JS12, p. 3, 4, JS19, p. 6 and JS2, p. 5, 6. See paragraphs 82.27 (Palestine), 82.28 (France), 82.29 (France), 82.30 (Norway), 82.31 (USA), 82.32 (Finland and Netherlands), 82.33 (Ireland), 82.34 (Brazil), 82.35 (Netherlands), 82.36 (Finland), and 82.37 (Canada). See paragraphs 80.39 (Yemen), 80.32 (Norway), 81.26 (Sudan), 84.10 (Finland), 84.11 (Palestine), and 84.12 (UK).
[159] JS1, p. 16.
[160] NRC, p. 3-5 and FR, p. 3-4, 6.
[161] JS17, p. 4.
[162] FR, p. 1.
[163] JS8, p. 3.
[164] FR, p. 7, 8.
[165] JS1, p. 9-10.
[166] JS19, p. 4.
[167] JS17, p. 11.